

Distr.: Limited
25 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

ترد في هذه المذكرة الديباجة والمواد ١-١٥ من الفصل الأول (أحكام عامة) من
نص منقح للقانون النموذجي. والمواد ١٦-٢٢ من الفصل الأول مدرجة في الوثيقة
.A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.2

وتعليقات الأمانة مضمّنة في الحواشي المرافقة ومكتوبة بين معقوفات بخط سميك.



قانون الأونسيترال النموذجي [بشأن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات]⁽¹⁾

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] ... [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم الاشتراء من أجل العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته إلى الحد الأقصى؛
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة الموردّين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، وترويج التجارة الدولية بذلك؛
- (ج) تعزيز المنافسة بين الموردّين والمقاولين من أجل توريد موضوع الاشتراء؛
- (د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردّين والمقاولين؛
- (هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء،
- فقد [سنّت] [سنّ] القانون التالي:

(1) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي الإبقاء على التمييز العام بين السلع والإنشاءات والخدمات، الموجود في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، في ضوء مشاريع الاقتراحات المعروضة عليه للنظر فيها بشأن الفصول الثاني إلى الرابع من القانون النموذجي. وتتناول هذه الاقتراحات إجراءات الاشتراء استناداً إلى أهمية ومدى عناصر الاشتراء النوعية وغير القابلة للتحديد الكمي، التي ستبقى فيها المصطلحات "السلع والإنشاءات والخدمات" كأوصاف فقط وليس كعناصر موضوعية في القانون النموذجي. وإذا رأى الفريق العامل أن التمييز الوارد في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لم يعد لازماً، فيمكن أن يبحث دليل التشريع سمات معينة لأنواع معينة من الاشتراء، مثل اشتراء الإنشاءات بطريقة التصميم والبناء (design and build)، واشتراء الخدمات غير القابلة للتحديد الكمي والمتخصصة والمرخص بها. ومن أجل التيسير، سيشار في ما تبقى من هذه المذكرة إلى 'موضوع الاشتراء'.

الفصل الأول - أحكام عامة^(٢)

المادة ١ - نطاق التطبيق^(٣)

[مشروع نص جديد معروض للنظر فيه]

ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشترية، باستثناء [(يجوز للدولة المشرعة أن تحدّد في هذا القانون أنواعا من الاشتراء تستبعدها)].

[النص القديم]

"(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشترية، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(ب) ... (يجوز للدولة المشرّعة أن تحدّد في هذا القانون أنواعا أخرى من الاشتراء تستبعدها من نطاق تطبيق القانون)؛ أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في إجراءات الاشتراء."

(2) انظر الفقرات ٥٤-٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 للاطلاع على المسائل التي سيُنظر فيها فيما يتصل بهذا الفصل.

(3) انظر الفقرتين ٥٤-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 للاطلاع على المسائل التي سينظر فيها فيما يتصل بهذه المادة.

المادة ٢ - التعاريف^(٤)

لأغراض هذا القانون:

(أ) يُقصد بمصطلح "الاشترَاء": احتياز [موضوع الاشرَاء] [السلع أو الإنشاءات أو الخدمات] بأي وسيلة؛

(ب) يُقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

١، 'الخيار الأول

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، في هذه الدولة، تضطلع بالاشترَاء، باستثناء...؛ (و)

الخيار الثاني

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة لـ ("الحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشرعة)، تضطلع بالاشترَاء، باستثناء...؛ (و)

٢، 'يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي الفقرات الفرعية التالية عند الاقتضاء، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية"؛

(ج) يُقصد بمصطلح "المورّد أو المقاول"، حسب مقتضى السياق: أي طرف محتمل أو الطرف في عقد الاشرَاء^(٥) المبرم مع الجهة المشترية؛

(د) يُقصد بمصطلح "عقد الاشرَاء": عقد بين الجهة المشترية ومورّد أو متعاقد، ناتج من إجراءات اشترَاء؛

(4) يستند النص إلى المادة ٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66، للاطلاع على المسائل التي سينظر فيها فيما يتصل بهذه المادة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في استحداث مسرد بالمصطلحات الرئيسية في دليل التشريع، لتناول المصطلحات الوصفية، خلافاً للمصطلحات الأمرية أو العيارية، ليكون مكملاً للمادة ٢ من القانون النموذجي.

(5) حلت الإشارة إلى "إجراءات الاشرَاء" محل الإشارة إلى "عقد الاشرَاء". وهذا التغيير انعكاس للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/664).

[مشروع فقرة فرعية جديدة (هـ) معروض للنظر فيه]^(٦)

(هـ) يُقصد بمصطلح "ضمان العرض": ضمان تشترطه على الموردين والمقاولين الجهة المشترية ويُقدّم إلى الجهة المشترية لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة [١٤ (١) (و)]، ويشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعا للشك، يستبعد المصطلح أي ضمان لأداء العقد؛

[تُحذف الفقرة الفرعية (ح) القديمة]

"(ح) يُقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمان يقدم إلى الجهة المشترية لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة ٣٢ (١) (و)، ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات)؛"

[يُحتفظ بالفقرة الفرعية (ط) القديمة، ولكن يعاد ترقيمها لتصبح الفقرة الفرعية (و)]

(و) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية؛

[مشاريع تعاريف جديدة معروضة للنظر فيها]^(٧)

(ز) يُقصد بمصطلح "العرض (العروض)": العطاء (العطاءات) والاقتراح (الاقتراحات) والعرض (العروض)، وعرض (عروض) الأسعار، مشارا إليها بصفة جماعية أو عامة؛

(ح) يُقصد بمصطلح "الالتماس": الطلب المقدم إلى موردين أو مقاولين لتقديم عروض؛

(ط) يُقصد بمصطلح "العرض الفائز": العرض الذي تؤكد الجهة المشترية أنه فائز وفقا لمعايير التقييم المبينة في وثائق الالتماس وفقا للمادة [١٢] من هذا القانون؛

(6) يستند النص إلى الفقرة (ح) من المادة ٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي عدلت في ضوء المادة ١٤ أدناه. انظر أيضا الفقرة ٥٧ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(7) انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. وقد أحررت في ضوء هذه التعاريف الجديدة المقترحة تغييرات تبعية في كل موضع، حسب الاقتضاء، في القانون النموذجي المنقح.

- (ي) يُقصد بمصطلح "وثائق الائتماس": جميع الوثائق الخاصة بالائتماس لتقديم العروض؛^(٨)
- (ك) يُقصد بمصطلح "وصف (أو وصف) [موضوع الاشتراء]": الوصف المقدم وفقا للمادة [١١] من هذا القانون؛^(٩)
- (ل) يُقصد بمصطلح "موضوع الاشتراء": السلع والإنشاءات والخدمات التي يراد اشتراؤها:

‘١‘ يُقصد بمصطلح "السلع": الأشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، والكهرباء، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها؛ (ويجوز للدولة المشرعة أن تدرج فئات أخرى من السلع)؛

‘٢‘ يُقصد بمصطلح "الإنشاءات": جميع الأعمال المرتبطة بتهيئة المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو هدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدّم بناء على عقد الاشتراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها؛

‘٣‘ يُقصد بمصطلح "الخدمات": أي شيء للاشتراء غير السلع أو الإنشاءات (ويجوز للدولة المشرعة أن تحدّد أشياء معينة للاشتراء تعامل كخدمات)؛^(١٠)

(8) قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إن كان هذا المصطلح سيدل على إجراءات تقديم العطاءات، وبالتالي ما إن كان ينبغي استعمال صيغة أوسع، مثل "وثائق الائتماس أو الوثائق المعادلة لها".

(9) تستند هذه الفقرة إلى المادتين ١٦ و ٢٧ (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(10) إذا رأى الفريق العامل أن التمييز الوارد في قانون عام ١٩٩٤ بين السلع والإنشاءات والخدمات لم يعد ضروريا، فيمكن أن تزال من القانون النموذجي الفقرات الفرعية ١-٣، مع إدراج مناقشة ملائمة في دليل التشريع. والتعريف الواردة في هذه الفقرات الفرعية للسلع والإنشاءات والخدمات مأخوذة من التعريف (ج) إلى (هـ) في المادة ٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وإذا رغّب الفريق العامل في الإبقاء على تعريف هذه المصطلحات فقد تلزم الاستعاضة عن عبارة "وصف"، في ضوء مشروع المادة ١١ أدناه (المستند إلى المادة ١٦ من قانون عام ١٩٩٤)، ويمكن تعديل تعريف الإنشاءات لكي يشمل إشارة محددة إلى التصميم التبعي أو الخدمات التبعية الأخرى.

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]^(١١)

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى، أو ناشئ عن، أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفاً فيه مع دولة أو دول أخرى،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية لـ [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية،

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - لوائح الاشتراء^(١٢)

(١) تحدّد الدولة المشرّعة الجهاز المفوض أو السلطة المفوضّة بنشر لوائح الاشتراء (مفوض) (مفوضّة) بنشر لوائح اشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

(٢) تشمل لوائح الاشتراء مدونة قواعد سلوك للموظفين الذين يزاولون الاشتراء [، تتناول، فيما تتناول، منع حالات تضارب المصالح في الاشتراء العمومي].^(١٣)

(11) يستنسخ النص المادة ٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(12) يستند النص إلى المادة ٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(13) الفقرة ٢ جديدة ومعرضة على الفريق العامل للمرة الأولى. وقد استُحدثت عملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (الفقرتان ١٧ و ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/664). وقد يرغب الفريق العامل في النظر في ما إن كانت الإشارة الواردة بين معقوفتين إلى منع حالات تضارب المصالح ضرورية في القانون النموذجي من أجل ربط النص بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أم أنه ستكفي إشارة في دليل التشريع. وستلقى الفريق العامل أيضاً في دورته الخامسة عشرة ورقة غرفة اجتماعات تبين الأحكام المشتركة لمدونات قواعد السلوك هذه، والتي قد يرغب الفريق العامل في إدراجها في الدليل لمساعدة الدول المشرّعة على صوغ اللوائح المعنية. ومن السمات الهامة لإدراج مدونة قواعد سلوك في اللوائح أنها ستكون عندئذ خاضعة للنشر الإلزامي عملاً بالمادة ٥ (١).

المادة ٥ - نشر النصوص القانونية^(١٤)

(١) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، يوضع في متناول الجمهور على الفور، ويُصان بانتظام، نص هذا القانون ولوائح الاشتراء وسائر النصوص القانونية ذات الانطباق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما يُدخل عليها من تعديلات.

(٢) تتاح للجمهور الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وتُحدَّث عند الاقتضاء.

المادة ٦ - المعلومات عن فرص الاشتراء المقبلة^(١٥)

يجوز للجهات المشتريّة أن تنشر من حين إلى آخر معلومات عن فرص الاشتراء. ولا يُشكّل ذلك النشر التماساً، ولا يُلزم الجهة المشتريّة بإصدار التماسات بشأن فرص الاشتراء المستبانة.

[مشروع مادة جديدة معروض للنظر فيه]

المادة ٧ - القواعد المتعلقة بأساليب الاشتراء وأنواع الالتماسات^(١٦)

(١) تقوم الجهة المشتريّة بالاشتراء عن طريق إجراءات المناقصة، باستثناء ما ينص عليه هذا القانون خلافاً لذلك.^(١٧)

(14) المادة ٥ وافق عليها بصفة أولية الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (الفقرات ٣٠-٣٤ من الوثيقة A/CN.9/640)، باستثناء الفقرة (٣) منها، المدرجة في مادة ٦ منفصلة ترد بعد هذه المادة مباشرة.

(15) المادة ٦ تستند إلى مشروع المادة ٥ (٣) بصيغته التي وافق عليها بصفة أولية الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/640).

(16) هذه المادة جديدة ومعروضة على الفريق العامل للمرة الأولى. وهي تستند إلى عدد من مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، كما هو مبين فيما يتعلق بكل حكم ذي صلة على حدة.

(17) يستند النص إلى أحكام المادة ١٨ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ويمكن أن يشرح دليل التشريع الآثار التي ينطوي عليها هذا الحكم، بما فيها أن الجهة المشتريّة ينبغي أن تعمل أولاً على صوغ المواصفات ومعايير التقييم، على السواء، لدى النظر في ما إن كانت إجراءات المناقصة ممكنة.

- (٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم أسلوب اشتراء غير المناقصة إلا وفقا للفقرتين (٣) و(٦) من هذه المادة، وتختار الجهة المشترية الأسلوب [والتقنية]^(١٨) الأكثر تنافسية (الملائم) (الملائمين) في ظروف عملية الاشتراء المعينة.^(١٩)
- (٣) إذا كان بالوسع توفير أوصاف مفصلة لموضوع الاشتراء وتحديد معايير التقييم بصيغة كمية أو نقدية، ولكن كان استخدام إجراءات المناقصة غير ملائم [لدواعي الكفاءة الاقتصادية]، جاز للهيئة المشترية أن تستخدم أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في الفصل الثالث من هذا القانون، شريطة استيفاء شروط استخدام ذلك الأسلوب.^(٢٠)
- (٤) إذا لم يكن بوسع الجهة المشترية صوغ أوصاف مفصلة لموضوع الاشتراء و/أو تحديد معايير التقييم بصيغة كمية أو نقدية، واستوفيت أي شروط أخرى لاستخدام أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في الفصل الرابع من هذا القانون، جاز للجهة المشترية أن تستخدم ذلك الأسلوب.^(٢١)
- (٥) يجوز للجهة المشترية أن تستخدم المناقصة الإلكترونية كأسلوب اشتراء قائم بذاته أو بالاقتران مع أساليب اشتراء أخرى حسبما يكون ملائما وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون، شريطة استيفاء شروط استخدام المناقصة الإلكترونية.^(٢٢)
- (٦) (رهنها بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد في الظروف الاستثنائية التالية:^(٢٣)
- (أ) إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات أو الخدمات إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خالصة فيما يتعلق بتلك السلع أو الإنشاءات أو
-
- (18) قد يرغب الفريق العامل في النظر في ما إن كان القانون النموذجي ينبغي أن يشتمل على إشارة إلى الأدوات المختلفة المتاحة في إطار أساليب الاشتراء، مثل المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية، تدرج في هذا السياق.
- (19) نص جديد. انظر الفقرات ٣٥ و٣٧ و٤١ و٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.
- (20) يستند النص إلى المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ويشير إلى الفصل الذي يتناول العمليات الاشتراكية الأبسط في القانون النموذجي.
- (21) يستند النص إلى المادتين ١٨ و١٩ (١) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.
- (22) يستند النص إلى مشروع المادة ٢٢ مكررا بصيغته التي عدّها الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (الفقرتان ٥٦-٥٧ من الوثيقة A/CN.9/640، والفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.59). انظر المادة ٤٢ من القانون النموذجي المنقح.
- (23) تستند الفقرة إلى المادة ٢٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

الخدمات، بحيث لا يوجد بديل أو عوض آخر معقول، ولذلك لن يكون استخدام أسلوب اشتراء تنافسي ممكناً".^(٢٤)

[مشروع فقرة فرعية جديدة (ب) معروض للنظر فيه]^(٢٥)

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى موضوع الاشتراء، ولذلك كان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب آخر من أساليب الاشتراء^(٢٦) غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب، بشرط أن تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا ترجع إلى حدث كارثي، أو، بخلاف ذلك، لم يكن بوسع الجهة المشتريّة التكهن بها ولم تكن ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشتريّة؛

[تُحذف الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) القديمتان]^(٢٧)

"(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب اشتراء آخر قد أصبح لذلك أمراً غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشتريّة التكهن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشتريّة؛

(ج) إذا وقع حدث كارثي تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى أمراً غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛"

(24) يستند النص إلى المادة ٢٢ (١) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وبشأن ما إن كان ينبغي اشتراط الأهلية فيما يتعلق بالحقوق الحصرية، انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(25) انظر الفقرتين ٤٢-٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(26) ستعني هذه الصياغة ضمناً أن استخدام الممارسة بمقتضى المادة ٤١ من القانون النموذجي المنقح مستبعد أيضاً لدواعي الحاجة الملحة، وهذه نقطة يمكن التشديد عليها في دليل التشريع. وإذا لم يكن هناك سوى مورد أو مقال واحد فيمكن، بصرف النظر عن الحاجة الملحة إلى الاشتراء، اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد بموجب الفقرة الفرعية (أ). ويمكن أن يشدد دليل التشريع أيضاً على أن الحاجة إلى موضوع الاشتراء تشير أيضاً إلى الكمية التي توجد حاجة ملحة إليها، وليس فقط إلى الحاجة إلى موضوع الاشتراء، بغية تجنب تبرير الاشتراء غير المحدود استناداً إلى وجود حاجة ملحة في البداية.

(27) يستنسخ النص المادة ٢٢ (١) (ب) و(ج) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

يُحفظ بالفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) القديمتين، ولكن يعاد ترقيمهما لتصبحا
الفقرتين (ج) و(د)]

(ج) إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملائمة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، أنه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛^(٢٨)

(د) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير، وشريطة أن يكون استخدام أي أسلوب اشتراء منصوص عليه في الفصل الرابع من هذا القانون غير ممكن [أو غير ملائم]؛^(٢٩) أو

[تحذف الفقرة الفرعية (و) القديمة]^(٣٠)

"(و) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني، وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء."^(٣١)

(28) يستنسخ النص المادة ٢٢ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(29) يستند النص إلى المادة ٢٢ (١) (هـ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد أضيف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية الذي يبدأ بعبارة "وشريطة". انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66، للاطلاع على أسباب ذلك.

(30) يستنسخ النص المادة ٢٢ (١) (و) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(31) يوجد نص جديد بديل ممكن، يميل إلى الحد من إدراج الاشتراء لأغراض الدفاع وما إلى ذلك من الاشتراء، مقترح في ضوء المسائل المطروحة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66، والتوسيع المقترح لنطاق المادة ١ (انظر الفقرتين ٥٤-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 والمادة ١ أعلاه)، كما يلي: "في حالة الاشتراء المتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني، إذا قررت الجهة المشترية أن [استخدام أي أسلوب اشتراء آخر بمقتضى هذا القانون ليس ممكنا] [أو ليس مناسبا] ^{٣١} [الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء]". والعبارة الواردة بين المعقوفتين الثابنتين تستند إلى المادة ٢٢ (١) (و) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

[مشروع فقرة فرعية (هـ) جديدة معروض للنظر فيه]

(هـ) رهنا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضرورياً [في حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة من أجل تجنّب ضرر اقتصادي أو اجتماعي جسيم]^(٣٢) [لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة [١٢ (٣) (هـ)]، شريطة ألا يكون بالوسع تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر]^(٣٣).

[مشاريع فقرات (٧)–(٩) جديدة معروضة للنظر فيها]

(٧) (أ) على الجهة المشترية التي تستخدم أسلوب اشتراء غير المناقصة وفقاً للفقرات (٣) إلى (٦) من هذه المادة [أن تستخدم الالتماس المفتوح/أن تبدأ الاشتراء بالتماس تقديم عروض [أو، عند الانطباق، طلبات إثبات مسبق للأهلية] عن طريق نشر دعوة تتوافق مع مقتضيات المادة [٢٥] في... (تحدد الجهة المشترية الجريدة الرسمية أو منشورا رسمياً آخر ينشر فيه الإعلان)]^(٣٤) إلا:

١، إذا كانت شروط استخدام [الالتماس المباشر] المنصوص عليها في المواد [٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١] متوفرة؛ أو

(32) النص المدرج بين المعقوفتين الأوليين جديد. وهو يستند إلى تعليق الدليل على المادة ٢٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. انظر الفقرات ٤٥-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(33) النص المدرج بين المعقوفتين الثانيةين مقتبس من المادة ٢٢ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في مختلف الأحكام الواردة في القانون النموذجي التي تتناول أهداف السياسات الاجتماعية-الاقتصادية غير المتعلقة بالاشتراء، والمدى الذي يليه ينبغي الإبقاء عليها في صياغتها الراهنة، باعتبار ذلك جانباً منفصلاً لتنقيحات القانون النموذجي.

(34) قد يرغب الفريق العامل في الأخذ بعبارة الالتماس "المفتوح" للإشارة إلى الاشتراء الذي يبدأ بإعلان على النحو المبين في المادتين ٢٤ و ٣٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لكي يتسنى استخدام هذا المصطلح المختصر في المواد التي تتناول أساليب الاشتراء المختلفة الواردة في القانون النموذجي. ولم يُستخدم هذا المصطلح في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ولكن استُخدم مصطلح "الالتماس المباشر" في المادة ٣٧ (٣). وقد يرغب الفريق العامل في الإبقاء على مصطلح "الالتماس المباشر"، باعتباره البديل للالتماس المفتوح. وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في النظر فيما إن كان ينبغي أن يكون هناك تعريف لكل من هذين المصطلحين في المادة ٢ من القانون النموذجي. وللتيسير، سُنستخدام في ما تبقى من هذه المذكرة عبارتا الالتماس "المفتوح" والالتماس "المباشر"، بدلا من تكرار تعاريف مطولة.

٢٠٠٠ إذا كان [الالتماس المباشر] هو الوسيلة الوحيدة لضمان السرية أو كان لازماً بسبب المصلحة الوطنية؛

شريطة أن تلتزم الجهة المشترية، لدى استخدام [الالتماس المباشر]، اقتراحات من عدد من الموردين أو المقاولين يكفي لضمان التنافس الفعال.^(٣٥)

(ب) إذا استُخدم [الالتماس المباشر] لضمان السرية، وقررت الجهة المشترية أن الإجراءات المبينة في المواد [٦، أو ١٥ (١٠) بشأن الإفشاء للجمهور، أو ٢٠، أو ٢٢ (٢)، أو ٢٤، أو تضاف الأحكام المتعلقة بالإفشاء للجمهور الواردة في الفصل السابع - إعادة النظر] من هذا القانون يجب أن لا تنطبق، تدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء المشروط بموجب المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها؛

(ج) يشمل الالتماس المباشر النشر الدولي للدعوة إلى تقديم العروض [على النحو المبين في المادة ٢٤ (٢)]،^(٣٦) إلا:

١٠٠٠ إذا كانت إجراءات الاشتراء مقتصرة على الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم عملاً بالمادة [٩ (١)]، أو

٢٠٠٠ قررت الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة لموضوع الاشتراء، أن الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يحتمل أن يهتموا بتقديم العروض، وفي هذه الحالة تدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء المشروط بموجب المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها.^(٣٧)

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تبرم اتفاقاً إطارياً وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون.^(٣٨)

(35) يستند النص إلى أحكام المادة ٣٧ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(36) قد يرغب الفريق العامل في أن يدرج في المادة ٢ تعريفاً لمصطلح "النشر الدولي"، بغية تبسيط هذه الفقرة والمادة ٢٤ (٢).

(37) يستند النص إلى أحكام متكررة موجودة في المواد ١٧ (أ) و(ب) و٢٣ (أ) و(ب) و٣٧ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(38) نص جديد.

(٩) تدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء المشترط بموجب المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام أي أسلوب اشتراء غير المناقصة أو استخدام [الالتماس المباشر] على النحو المشار إليه في الفقرات (٢) إلى (٧) من هذه المادة.^(٣٩)

المادة ٨ - الاتصالات في مجال الاشتراء^(٤٠)

(١) يجب أن يكون أي من المستندات والإشعارات والقرارات والمعلومات الأخرى التي تنشأ في إطار عملية الاشتراء ويجري الإبلاغ بها على النحو الذي يشترطه هذا القانون، بما في ذلك ما يتصل منها بإجراءات إعادة النظر بمقتضى الفصل [السابع] أو ما ينشأ منها أثناء اجتماع ما، أو التي تشكل جزءا من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [٢٢]، في شكل يوفر سجلا لفحوى المعلومات ويمكن الوصول إليه لكي يتسنى استخدامه للرجوع إليه فيما بعد.

(٢) يجوز إبلاغ المعلومات بين الموردّين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليها في المواد [١٤ (١) (د)،^(٤١) و ١٥ (٦) و (١٠)،^(٤٢) و ١٩ (٤)،^(٤٣) و ٣١ (٢) (أ)،^(٤٤) و ٣٣ (١)،^(٤٥) و...^(٤٦) وفي حالة الالتماس المباشر وفقا للمادة ٧ (٢) (ب)^(٤٧) بوسائل لا توفر سجلا

(39) يستند النص إلى المادة ١٨ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(40) تستند المادة إلى المادة ٥ مكررا بصيغتها التي وافق عليها مبدئيا الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (الفقرات ١٧-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/640). وقد أدخلت التعديلات التبعية على الفقرة (٢) من هذه المادة (إحالات مرجعية إلى الأحكام المناسبة الأخرى من القانون النموذجي) في ضوء تنقيحات هذا القانون النموذجي.

(41) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٣٢ (١) (د).

(42) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٧ (٤) و(٦).

(43) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٣٦ (١)، وقد يرغب الفريق العامل في أن يعدّلها أو يزيلها، رهنا بوضع الصيغة النهائية لتنقيحات الفريق العامل للمادة المقترحة بشأن قبول عقد الاشتراء وبدء نفاذه والأخذ بفترة التوقف. والمسألة هي ما إن كان يمكن أم لا يمكن أن يبدأ نفاذ عقد الاشتراء استنادا إلى مكالمات هاتفية، مثلا، يعقبها تأكيد خطي. انظر، أيضا، المادة ١٩ (٩) أدناه (المستمدة من المادة ٣٦ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) بشأن معنى الإرسال.

(44) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى نفس المادة.

(45) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٣٤ (١).

(46) الإشارة المرجعية الناقصة هي إلى المادة السابقة ٤٤ (ب) إلى (و) (إجراءات الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة). وستحدّث في ضوء التنقيحات المدخلة على الفصل الرابع.

(47) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادتين ٣٧ (٣) و ٤٧ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

لفحوى المعلومات، شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الإبلاغ لمتلقيه في شكل يوفّر سجلاً لفحوى المعلومات ويمكن الوصول إليه لكي يتسنى استخدامه للرجوع إليه فيما بعد.

(٣) تحدّد الجهة المشترية، عندما تلتزم لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أي اشتراط يتعلق بالشكل؛

(ب) الوسائل التي تُستخدم لإبلاغ المعلومات من الجهة المشترية أو باسمها إلى الموردّ أو المقاول أو إلى الجمهور أو من الموردّ أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تتصرف نيابة عنها؛

(ج) الوسائل التي تُستخدم لاستيفاء جميع الاشتراطات المحدّدة بمقتضى هذا القانون بشأن تسجيل المعلومات كتابة وبشأن التوقيع؛

(د) الوسائل التي تُستخدم لعقد أي اجتماع للموردّين أو المقاولين.

(٤) يجب أن تكون الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة ميسورة الاستعمال مع الوسائل الشائع استخدامها لدى الموردّين أو المقاولين في السياق ذي الصلة. ويجب فضلاً عن ذلك أن تكفل الوسائل التي ستستخدم لعقد أي اجتماع للموردّين أو المقاولين إمكانية مشاركتهم فيه مشاركة كاملة وبالترامن.

(٥) توضع تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها.

المادة ٩- اشتراك الموردّين أو المقاولين^(٤٨)

(١) يسمح للموردّين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استناداً إلى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء، أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية.

(48) يستنسخ النص المادة ٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين أو المقاولين، لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك. على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

المادة ١٠ - أهلية الموردين والمقاولين^(٤٩)

(١) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء.

(٢) يجب أن يستوفي الموردون أو المقاولون ما تعتبره الجهة المشترية من المعايير التالية مناسبا في إجراءات الاشتراء المعيّنة:^(٥٠)

١' أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والمعايير الأخلاقية، والسمعة، والعاملين، لإنجاز عقد الاشتراء؛

٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

٣' أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، ولا تدير أعمالهم محكمة أو موظف قضائي، ولم توقّف أنشطتهم التجارية، وليسوا خاضعين لإجراءات قانونية لأي مما تقدم ذكره؛

(49) النص يستند إلى المادة ٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع تغييرات تبعية في ضوء التنقيحات المدخلة على القانون النموذجي، ومع التعديلات المبينة.

(50) المقصود من هذه الصياغة هو السماح للجهة المشترية بأن تجري تقييماً لأهلية جميع الموردين أو المقاولين، أو فقط لأهلية المورد أو المقاول الفائز. ويمكن أن يشرح دليل التشريع أيضاً أنه ينبغي تناول عناصر الفقرة الفرعية ١' قبل تقديم العطاءات أو العروض الأخرى بغية تجنب الضغط غير السليم لقبول عرض فائز مقدم من مورد قد لا يكون ذا أهلية، وخصوصاً في الاشتراء الخاص بأصناف ليست متاحة في الأسواق. وسبق أن أشار الفريق العامل إلى أن المصطلحات المستخدمة في القانون النموذجي، والتي لا تتكرر دائماً في النظم الأخرى، ينبغي أن تُشرح في دليل التشريع.

٤٤٤ أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

٥٥٥ ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديرهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات (تحدد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام بالإدانة في أي جريمة جنائية تتعلق بسلوكهم المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو محرّفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد اشتراء، وألا يكونوا قد حُرّموا من التأهيل على نحو آخر بموجب إجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيداً للتأكد من أن الموردين أو المقاولين مؤهلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يدرج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، ويطبق على قدم المساواة على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما تنص عليه هذه المادة.

(٤) تقيّم الجهة المشترية أهلية الموردين أو المقاولين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المحددة في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين [٩ (١) و١٢ (٤)]، لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعياً.

[مشروع فقرة جديدة (٦) معروض للنظر فيه]^(٥١)

(٦) على الرغم من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية أن تشترط التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها المورد أو المقاول الذي يقدم العرض الفائز لإثبات أهليته في إجراءات الاشتراء. ولا يجوز للجهة المشترية، في القيام بذلك، أن تفرض أي

(51) يستند النص إلى المادة ١٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي عدّلت عملاً بالاتفاق المبدئي الذي تم التوصل إليه في الدورة السادسة للفرق العامل. انظر الفقرتين ٧١-٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. وقد ضُمَّت في النص أيضاً اقتراحات الخبراء الاستشاريين.

شروط بشأن التصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يتصل بالتصديق على نوع المستندات المعني.

(٧) (أ) تحرم الجهة المشترية المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص أهلية المورد أو المقاول كاذبة؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص أهلية المورد أو المقاول غير دقيقة أو ناقصة من جوانب أساسية؛

(ج) وفيما عدا الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص أهلية المورد أو المقاول غير دقيقة أو ناقصة من جوانب غير أساسية. ويجوز أن يُحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا تخلف عن تصحيح هذا القصور على الفور بناء على طلب الجهة المشترية.

المادة ١١ - القواعد المتعلقة بوصف موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري^(٥٢)

(١) تبين الجهة المشترية في وثائق الالتماس وصف موضوع الاشتراء الذي ستستخدمه في تقييم ما إن كان العرض مستوفيا للشروط. ولا يُدرج ويُستخدم في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، أو في وثائق الالتماس، أي وصف لموضوع الاشتراء ينشئ عقبة أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك أي عقبة تستند إلى الجنسية.

(٢) يجوز أن يشمل وصف موضوع الاشتراء المواصفات، والخرائط، والرسوم، والتصاميم، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرائق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات.

(52) يستند النص إلى المادة ١٦، مع تغييرات تبعية في ضوء التعاريف الجديدة المقترح إضافتها في المادة ٢ أعلاه. وسيشرح دليل التشريع أهمية هذه المادة، لأنها تبين ما سيكون عليه العرض المستوفي للشروط، ويمكن أن تشير أيضا إلى أن وثائق الالتماس ينبغي أن تنص على المصدر المرجعي للمصطلحات التقنية المستخدمة (مثلا مفردات الاشتراء الأوروبية الموحدة). وقد يرغب الفريق العامل أيضا في النظر في ما إن كان هذا العنصر الأخير ينبغي أن يصبح شرطا إلزاميا لوثائق الالتماس.

(٣) بقدر الإمكان، يكون أي وصف لموضوع الاشتراء موضوعيا ووظيفيا وعماما، ويبين الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة أو خصائص أداء ذلك الموضوع من مواضيع الاشتراء. ولا يُذكر أي اشتراط أو إشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين إلا إذا كانت هناك أيضا طريقة أخرى دقيقة، وواضحة بما يكفي، ومفهومة، لوصف خصائص موضوع الاشتراء، وشريطة أن تُدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها"^(٥٣).

(٤) (أ) تُستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة المتعلقة بالخصائص التقنية والنوعية لموضوع الاشتراء، إذا كانت متاحة، في صياغة أي وصف لموضوع الاشتراء يدرج في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، أو في وثائق الالتماس؛

(ب) تُولى المراعاة الواجبة لاستخدام المصطلحات التجارية الموحدة، حيثما تكون متاحة، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء والعقد المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، أو وثائق الالتماس.

المادة ١٢ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم^(٥٤)

(١) تُبين الجهة المشترية في وثائق الالتماس المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض وتحديد العرض الفائز. وإذا كانت أي معايير غير السعر ستستخدم في تقييم العروض وتحديد العرض الفائز، تُبين الجهة المشترية في وثائق الالتماس الوزن النسبي الذي سيعطى لكل معيار من معايير التقييم والطريقة التي ستطبق بها المعايير في التقييم.^(٥٥)

(٢) تكون معايير التقييم:

(أ) متصلة بموضوع الاشتراء؛

(53) أدرجت في هذه الفقرة اقتراحات الخبراء الاستشاريين.

(54) مادة جديدة. وهي تستند إلى المواد ٢٧ (هـ) و٣٤ (٤) و٣٨ (م) و٣٩ و٤٨ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. انظر الفقرات ٢٦ و٢٧ و٥٧ (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(55) سيشرح دليل التشريع أن الهدف من هذا الحكم هو تمكين الموردين أو المقاولين من تقييم الكيفية التي ستقاس بها عروضهم بمقارنة كل منها بالآخر ومعايير التقييم. وعلى الرغم من أنه لا توجد أحكام تبين مستوى المعايير الفرعية التي ينبغي الكشف عنها فإن الدليل سيشرح أن معنى الإشارة إلى "الطريقة التي ستطبق بها" هو أنه يتعين الكشف عن أي عوامل فرعية أو معايير فرعية ستطبق، وكذلك أي صيغة حسابية ستستخدم.

- (ب) مشتملة على سعر موضوع الاشتراء.
- (٣) بالقدر الممكن عمليا، يكون كل من معايير التقييم وتحديد الأوزان النسبية:
- (أ) موضوعيا؛
- (ب) محددًا كمّيًا أو معبرًا عنه بصيغة نقدية.
- (٣) يجوز أن تتعلق معايير التقييم بالعناصر التالية، شريطة أن تكون متصلة بموضوع الاشتراء:
- (أ) هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة [(٤)] من هذه المادة، بما في ذلك أي تكاليف تبعية أو ذات صلة؛
- (ب) تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إكمال الإنشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وأحكام السداد وأحكام الضمانات فيما يتعلق بموضوع الاشتراء؛
- (ج) [إذا جرى الاشتراء وفقا للفصل الرابع،^(٥٦) فعالية العرض المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية، وعند الاقتضاء^(٥٧) مؤهلات المورد أو المقاول والموظفين الذين سيشترون في تقديم الخدمات وخبرتهم وسمعتهم وموثوقيتهم وكفاءتهم المهنية والإدارية]؛^(٥٨)
- (د) التأثير الذي يحدثه قبول العرض على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطات العملات الأجنبية لـ [هذه الدولة]، وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في

(56) تفترض هذه الصياغة أن الفريق العامل يستبعد من النص المنقح للقانون النموذجي المادة ٤٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وإذا رغب الفريق العامل في إدراج مادة معادلة للمادة ٤٢ من أجل الاشتراء الذي تكون فيه أهلية الأفراد وخبرتهم أحد معايير التقييم الواردة في الفصل الثالث، فستحدّث الإشارات المرجعية الواردة في مشروع هذه الفقرة.

(57) أدرجت الإشارة "عند الاقتضاء" بغية التمييز بين تلك المعايير، التي قد تكون معايير تأهيل وليست معايير تقييم. وسيشرح دليل التشريع الفرق بين معايير التأهيل ومعايير استيفاء الشروط ومعايير التقييم، مشيرًا إلى أنه لا يمكن استخدام نفس المعيار في أكثر من واحد من هذه التقييمات: تقييم الأهلية، وتقييم استيفاء الشروط، وتقييم العروض.

(58) ينبغي النظر في النص مقترنا بالفصل الرابع وبصكي مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. انظر الفقرات ١٦-٢٥ و ٦٧-٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي تتيحها العروض، بما في ذلك الاستثمار المحلي أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإضافة معايير أخرى)؛^(٥٩)

(هـ) اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(٤) يجوز للجهة المشترية، إذا كانت تسمح لها بذلك لوائح الاشتراء، (ورهنًا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة لإصدار الموافقة))، لدى تقييم العروض والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعروض المتعلقة بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون، أو للعروض المتعلقة بسلع تُنتج محليًا، أو لصالح موردي الخدمات المحليين. ويحسب هامش التفضيل وفقًا للوائح الاشتراء، ويدرج في السجل الخاص بإجراءات الاشتراء.^(٦٠)

(٥) تطبق في تحديد العرض الفائز معايير التقييم وأوزانها النسبية التي يُكشف عنها وفقًا لهذه المادة، بالطريقة التي كُشف بها عنها وفقًا لهذه المادة.^(٦١)

المادة ١٣ - القواعد المتعلقة بلغة وثائق الائتماس^(٦٢)

تصاغ وثائق الإثبات المسبق للأهلية ووثائق الائتماس باللغة... (تحدد الدولة لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، باستثناء ما يخص الاشتراء المحلي بموجب المادة [٧ (٢) (ج)] من هذا القانون).

(59) أجل الفريق العامل نظره في هذه الفقرة الفرعية. انظر الفقرتين ٢٩-٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(60) أجل الفريق العامل نظره في هذه الفقرة الفرعية. انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(61) سيشرح دليل التشريع أن هذا سيكون العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، أو العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء، أو الاقتراح الذي يفي على أفضل وجه باحتياجات الجهة المشترية، الخ، حسب مقتضى الحال. وقد قرر الفريق العامل أيضا أن ينظر في هذه المصطلحات باعتبار ذلك جزءا من تنقيح الفريق للقانون النموذجي.

(62) تستند هذه المادة إلى أحكام المادة ١٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي عُدلت في ضوء المادة ٧ (٢) (ج) أعلاه.

المادة ١٤ - الضمانات^(٦٣)

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عروضاً أن يقدموا ضماناً:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تنص وثائق الائتماس على أنه يجب أن يكون مُصدر الضمان والمصدّق عليه، إن وجد، وكذلك شكل الضمان وشروطه، مقبولاً لدى الجهة المشترية؛

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض الضمان بحجة أنه لم يُصدره مُصدر في هذه الدولة إذا كان الضمان والمصدر يستوفيان، فيما عدا ذلك، الشروط المنصوص عليها في وثائق الائتماس أو الوثائق المعادلة لها (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لذلك الضمان مخالفاً لقانون من قوانين هذه الدولة)؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العرض، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولة مصدرٍ مقترحٍ للضمان، أو مقبولة مصدّقٍ مقترحٍ، إذا كان مشروطاً، وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولة مصدرٍ مقترحٍ أو مقبولة أي مصدّقٍ مقترحٍ دون رفض الجهة المشترية للضمان استناداً إلى أن المصدر أو المصدّق، تبعاً لمقتضى الحال، أصبح معسراً أو يفتقر، لسبب آخر، للجدارة الائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق الائتماس أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة الضمان المشروط وشكله ومبلغه وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ ولا يجوز أن يكون أي شرط يشير بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول الذي يقدم العرض متصلاً بأي سلوك غير ما يلي:

١٠ سحب العرض أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، أو قبل الموعد النهائي إذا كان منصوصاً على ذلك في وثائق الائتماس؛

(63) تستنسخ هذه المادة أحكام المادة ٣٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع تغييرات تبعية في ضوء التنقيحات المقترحة للمادة ٢ أعلاه.

٢٤' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛

٣٤' التخلف عن تقديم ضمان مشروط لتنفيذ العقد بعد قبول العرض أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق الائتماس؛

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ الضمان، وعليها أن تقوم على الفور بإعادة وثيقة الضمان، أو تأمين إعادتها، بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل الضمان؛

(ب) بدء نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان ذلك الضمان مشروطا بموجب وثائق الائتماس؛

(ج) إنهاء إجراءات المناقصة دون بدء نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العرض قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ما لم تنص وثائق الائتماس على عدم السماح بهذا السحب.

المادة ١٥ - إجراءات الإثبات المسبق للأهلية^(٦٤)

(١) يجوز للجهة المشترية [وفي الحالات المحددة في المواد ... يجب عليها]^(٦٥) أن تقوم بإجراءات للإثبات المسبق للأهلية لكي تحدّد، قبل الائتماس،^(٦٦) موردين أو مقاولين ذوي أهلية. وتسري أحكام المادة [١٠] على إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(64) يستند النص إلى المواد ٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و (٢) و ٣٧ و (١) و (٢) و (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. انظر الفقرات ٢٢ و ٣٨ و ٥٧ و (د) إلى ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66، للاطلاع على المسائل التي سيُنظر فيها بالاقتران بهذه المادة. وقد يرغب الفريق العامل أيضا في النظر في ما إن كان ينبغي أن يُدرج في الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية أو في وثائق الإثبات المسبق للأهلية أي اشتراط لمستوى معين من التمويل. وفضلا عن ذلك، قد يرغب الفريق العامل في النظر في ما إن كان أي من معايير الأهلية يجب أن يقيّم في مرحلة معينة من الإجراءات (مثل المعايير المبينة في مشروع المادة ١٠ (٢) '١' أعلاه).

(65) ينبغي النظر في النص مع المادة ٣٥ (المناقصة المحدودة) والفصل الرابع، وتوفيقه مع صكّي مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. انظر الفقرات ٢٢ (أ) و ٣٨ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(66) حلت العبارة "قبل الائتماس" محل العبارة السابقة "قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض"، لجعل التمييز عن المادة ١٠ (١) بشأن الأهلية أوضح. انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(٢) ترتب الجهة المشترية، في حالة قيامها بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية، لنشر دعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية في ... (تحدد الدولة الجريدة الرسمية أو منشورا رسميا آخر تُنشر فيه الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية). وتُنشر الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية أيضا، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا، ما عدا في حالات الاشتراء المحلي بموجب المادة [٧ (٢) (ج)] من هذا القانون.^(٦٧)

(٣) تتضمن الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى، المعلومات التالية:^(٦٨)

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛^(٦٩)

(ب) ملخصا للأحكام والشروط اللازمة الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإنشاءات المراد تنفيذها وموقعها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه، وكذلك الوقت المنشود أو المشترط لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛^(٧٠)

(ج) المعايير والإجراءات التي ستطبق في التحقق من أهلية الموردين أو المقاولين، وفقا للمادة [١٠ (١) (ب)]؛^(٧١)

(د) إعلانا، لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، أو إعلانا بأن الاشتراك محدود على أساس الجنسية وفقا للمادة [٩ (١)]، تبعا لمقتضى الحال؛^(٧٢)

(هـ) وسائل الحصول على وثائق الإثبات المسبق للأهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛^(٧٣)

(67) الفقرة (٢) جديدة وتستند إلى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٧ (١) و (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(68) الفقرة (٣) جديدة وتستند إلى المواد ٧ (٣) و ٢٣ و ٢٥ (٢)، التي تشير بدورها على نطاق واسع إلى المادة ٢٥ (١) والمادة ٣٧ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(69) انظر المادة ٢٥ (٢) مقروءة مع المادة ٢٥ (١) (أ)، والمادة ٣٧ (١)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(70) انظر المادة ٧ (٣) (أ) ٢، والمادة ٢٥ (٢) مقروءة مع المادة ٢٥ (١) (ب) و (ج)، والمادة ٣٧ (١)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(71) انظر المادة ٢٥ (٢) مقروءة مع المادة ٢٥ (١) (د)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(72) انظر المادة ٢٥ (٢) مقروءة مع المادة ٢٥ (١) (هـ)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

- (و) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية، ومقابل وثائق الالتماس بعد الإثبات المسبق للأهلية؛^(٧٤)
- (ز) باستثناء حالات الالتماس المحلي بموجب المادة [٧ (٢) (ج)] من هذا القانون، عملة وأحكام دفع ثمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية، ووثائق الالتماس بعد الإثبات المسبق للأهلية؛^(٧٥)
- (ح) باستثناء حالات الالتماس المحلي بموجب المادة [٧ (٢) (ج)] من هذا القانون، اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق إثبات الأهلية، والتي ستتوافر بها وثائق الالتماس بعد الإثبات المسبق للأهلية؛^(٧٦)
- (ط) طريقة ومكان تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها، معبرا عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للموردين أو المقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار.^(٧٧)
- (٤) توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الإثبات المسبق للأهلية لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية ويدفع الثمن المتقاضى مقابل هذه الوثائق إن وجد. ولا يعكس الثمن الذي يجوز أن تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.^(٧٨)
- (٥) تتضمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى، المعلومات التالية:^(٧٩)
- (أ) التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية؛^(٨٠)

(73) انظر المادة ٢٥ (٢) (أ) والمادة ٣٧ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(74) انظر المادة ٢٥ (٢) (ب)، والمادة ٢٥ (٢) مقروءة مع المادة ٢٥ (١) (ز)، والمادة ٣٧ (١)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(75) انظر المادة ٢٣ للاطلاع على الاستثناء، والمادة ٢٥ (٢) (ج) والمادة ٢٥ (٢) مقروءتين مع المادة ٢٥ (١) (ح)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(76) انظر المادة ٢٣ للاطلاع على الاستثناء، والمادة ٢٥ (٢) (د) والمادة ٢٥ (٢) مقروءتين مع المادة ٢٥ (١) (ط)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(77) انظر المادة ٧ (٣) (أ) '٤'، والمادة ٢٥ (٢) (هـ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(78) انظر المادة ٧ (٢) والمادة ٣٧ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(79) انظر المادة ٧ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(80) انظر المادة ٧ (٣) (أ) '١' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

- (ب) أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛^(٨١)
- (ج) اسم واحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط، ولقبه الوظيفي وعنوانه؛^(٨٢)
- (د) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء؛^(٨٣)
- (هـ) مكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إذا كانا معروفين في هذا الوقت؛^(٨٤)
- (و) ما إن كانت الجهة المشترية تعترم أن لا تلتزم العروض إلا من عدد محدود من الموردين والمقاولين الذين أثبتوا أهليتهم مسبقا عند إتمام إجراءات الإثبات المسبق للأهلية وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة، وفي هذه الحالة، ذلك العدد والكيفية التي ستجرى بها عملية الاختيار هذه؛^(٨٥)
- (ز) أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء فيما يتصل بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية وبإجراءات الإثبات المسبق للأهلية.^(٨٦)
- (٦) تردّ الجهة المشترية على أي طلب مقدّم من مورّد أو مقاول لإيضاح وثائق الإثبات المسبق للأهلية تتلقاه في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق

(81) انظر المادة ٧ (٣) (أ) ٣٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(82) انظر المادة ٧ (٣) (ب) ٢٤ مقروءة مع المادة ٣٨ (ع)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(83) انظر المادة ٧ (٣) (ب) ٢٤ مقروءة مع المادة ٣٨ (ق)، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(84) انظر المادة ٢٥ (٢) مقروءة مع المادة ٢٥ (١) (ط) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(85) نص جديد يستند إلى الحكم النموذجي ٦ (٤) (ج) من أحكام الأونسيرال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وينبغي النظر فيه مع الفقرة ٩ ومع التغييرات التبعية في الفقرات ١٠ إلى ١٢ من هذه المادة. وينبغي النظر في جميع هذه الأحكام مجتمعة، بدورها، مع الفصل الرابع ومع صكّي مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. انظر الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. ويتمثل أحد الجوانب التي قد يرغب الفريق العامل في النظر فيها من جوانب هذه المسألة في المدى الذي يمكن تنظيم هذه العملية بحيث تنفذ بطريقة نزيهة وموضوعية.

(86) انظر المادة ٧ (٣) (أ) ٥٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

للأهلية. ويوجّه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالإثبات المسبق للأهلية في الوقت المناسب. ويُبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقّع أن يكون موضع اهتمام من الموردّين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد مصدر الطلب، إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين وفرت لهم الجهة المشترية وثائق الإثبات المسبق للأهلية.^(٨٧)

(٧) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورّد يقدم طلبا للإثبات المسبق للأهلية. ولا تطبق الجهة المشترية في اتخاذ هذا القرار إلا المعايير المنصوص عليها في وثائق الإثبات المسبق للأهلية.^(٨٨)

(٨) لا يحق الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلا للموردّين أو المقاولين الذين أثبتوا أهليتهم مسبقا.^(٨٩)

[٩] على الرغم مما جاء في الفقرة [٨] من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية، [في إجراءات الاشتراء بموجب الفصل الرابع من هذا القانون]،^(٩٠) شريطة أن تكون قد أدرجت في وثائق الإثبات المسبق للأهلية بياناً مناسباً لهذا الغرض، أن تحتفظ بالحق في أن لا تلتزم بتقديم العروض، عند إتمام إجراءات الإثبات المسبق للأهلية، إلا من عدد محدود من الموردّين أو المقاولين المستوفين على أحسن وجه لمعايير الإثبات المسبق للأهلية. ولهذا الغرض، يجب على الجهة المشترية إجراء ترتيب للموردّين والمقاولين المستوفين لمعايير الإثبات المسبق للأهلية على أساس المعايير المطبقة لتقييم مؤهلاتهم، وإعداد قائمة الموردّين أو المقاولين الذين سيُدعون إلى تقديم عروض عند إتمام إجراءات الإثبات المسبق للأهلية. وعلى الجهة المشترية أن لا تطبق في إعداد هذه القائمة سوى طريقة الترتيب المبينة في وثائق الإثبات المسبق للأهلية.^(٩١)

(87) انظر المادة ٧ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في ما إن كانت تلك المعايير ينبغي أن تخضع لدرجة أعلى من التنظيم، مثلها مثل تقييم العطاءات.

(88) انظر المادة ٧ (٥) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(89) انظر الجملة الأخيرة من المادة ٧ (٦) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(90) قد يرغب الفريق العامل في أن يعتبر أن هذا الخيار ينبغي أن يوجد أيضا في أساليب الاشتراء الأخرى. وفي هذه الحالة، ينبغي حذف العبارة الواردة بين معقوفتين.

(91) نص جدد يستند إلى الحكم النموذجي ٩ (٢) من أحكام الأونسيرال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وينبغي النظر فيه مع الفصل الرابع ومع صكّي مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. انظر الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. والتغييرات التبعية المدرجة بين

(١٠) تبلغ الجهة المشترية على الفور كل مورد أو مقاول قَدّم طلباً للإثبات المسبق لأهليته بما إن كان قد تمّ الإثبات المسبق لأهليته [أو تمّ اختياره أولياً وفقاً للفقرة (٩)] من هذه المادة] أم لا، وتضع في متناول أي فرد من عامة الجمهور، بناءً على طلب منه، أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين تمّ الإثبات المسبق لأهليتهم [أو تمّ اختيارهم أولياً].^(٩٢)

(١١) تقوم الجهة المشترية، عند الطلب، بإبلاغ الموردين أو المقاولين الذين لم يتمّ الإثبات المسبق لأهليتهم [أو لم يتمّ اختيارهم أولياً وفقاً للفقرة (٩)] من هذه المادة] بأسس عدم الإثبات المسبق لأهليتهم، ولكن الجهة المشترية ليست ملزمة بتحديد الأدلة على استنتاجها بتوافر تلك الأسس أو بيان أسبابه.^(٩٣)

(١٢) يجوز للجهة المشترية أن تشترط على المورد أو المقاول الذي تمّ الإثبات المسبق لأهليته [أو تمّ اختياره أولياً وفقاً للفقرة (٩)] من هذه المادة] أن يُثبت أهليته من جديد وفقاً لنفس المعايير التي استُخدمت في الإثبات المسبق لأهلية ذلك المورد أو المقاول. وتحرم الجهة المشترية من التأهيل أي مورد أو مقاول يتخلّف عن إثبات أهليته من جديد إذا طُلب منه إثباتها. وتُبلغ الجهة المشترية على الفور كل مورد أو مقاول يُشترط عليه إثبات أهليته من جديد بما إن كان قد أثبتتها بما يُقنع الجهة المشترية أم لا.^(٩٤)

معقوفتين واردة في الفقرات ٥ (و) و ١٠ إلى ١٢ من هذه المادة. وكما هو مشار إليه في الحاشية ٨٥ أعلاه، قد يرغب الفريق العامل في النظر في مسألة الموضوعية والنزاهة في هذه العملية، وخصوصاً في ضوء أحكام إعادة النظر، التي من شأنها، بصياغتها الراهنة، أن تنطبق على ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات في هذا الصدد.

(92) انظر المادة ٧ (٦) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، دون الجملة الأخيرة التي أدرجت في الفقرة (٨) من مشروع المادة الراهنة.

(93) انظر المادة ٧ (٧) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(94) انظر المادة ٧ (٨) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.